الباب الثاني

الليبرالية الأولى
(١٩٠٧-١٩٥٢)

الفصل الأول

دستور سنة ١٩٢٣

obeikan.com

obeikan.com

-١-

حين حاصرت الأساطيل البريطانية السواحل المصرية، ومع أول طلقة في معركة احتلال مصر، لم تكن التحصينات المصرية على شاطئ الإسكندرية هي الهدف، كان الدستور هو الهدف الأول، وكانت الحياة النيابية الناشئة هي الهدف الثاني، وكانت مصر الديمقراطية هي الهدف الشامل، وحين سقطت مصر تحت الاحتلال في ١٨٨٢ سقطت في الوقت نفسه أول وأهم التجارب الدستورية في تاريخها.

كان من المأمول أن يتغير التاريخ السياسي لمصر إذا قدر للتجربة الديمقراطية الناشئة أن تأخذ فرصتها كاملة في أن تصبح مصر من طليعة الدول التي تقيم نظاما برلمانيا دستوريا، وجاء الاحتلال البريطاني ليقضي علي هذا الحلم الوليد، وكان أول عمل قام به الاحتلال، إلغاء دستور مصر وحل مجلس النواب بأمر عال دفعة واحدة، وأعلنت إنجلترا أنها ستضع لمصر نظاماً خاصاً ليتمشى مع أهلية المصريين للحكم النيابي، كما قام الاحتلال باستصدار أمر من الخديوي توفيق بحل الجيش المصري وتسريح أفراده، وشرعت سلطات الاحتلال في تكوين جيش صغير بقيادة بريطانية خالصة، ورأت الحكومة البريطانية عدم إغضاب السلطان العثماني، عبد الحميد الثاني، فتركوا التبعية الصورية لمصر في كنف الدولة العثمانية بينما وجود قوات الاحتلال يجعل السيادة الفعلية لبريطانيا.

وفي ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ عينت إنجلترا سير أيفلن بارنج (الذي صار يلقب باللورد كرومر فيما بعد) قنصلاً عاماً لها في مصر، ومنحته من السلطة والنفوذ ما يجعله في مقام نائب الملك أو الحاكم العام للمستعمرات.. وقد بقي يسيطر على كل صغيرة وكبيرة في البلاد ثلاثة وعشرين عاماً، وتضاءلت بجانبه كل سلطة وطنية، وأصبح يعرف بين الناس بأنه «خديوي مصر غير المتوج».

وجاء معه اللورد دوفرين السفير البريطاني في إسطنبول ليضع نظاماً لحكم مصر والمصريين، زاعماً أنه «ليس هناك من يمكن أن يدعى أن مصر قد وصلت إلى درجة من الوعي والنضج، يمكن معها قيام حكومة ديمقراطية صحيحة.

وضع لورد دفرين في أول مايو عام ١٨٨٣م القانون النظامي المصري[١] لتنظيم الشئون الداخلية لمصر تحت سلطة الاحتلال البريطانية، ونص القانون علي إقامة مجلسين استشاريين، لا تشريعيين، هما مجلس شوري القوانين، والجمعية العمومية

---

(١) انظر هوامش الفصل الأول صفحة ١٣١.

للتداول في الشئون الداخلية ، وكان هذا التصور بمثابة انتكاسة لتطور الحياة النيابية في مصر عاد بها من جديد إلى الوراء.

كان رأي مجلس شوري القوانين استشارياً، وكان يتكون معظمه من الأتراك وكبار ملاك الأراضي الزراعية، الذين تلاقت مصالحهم بشكل ما مع مصالح سلطات الاحتلال البريطاني، والتي كانت تكافئهم بالقيام بمشروعات زراعية مستمرة.

ولم تهمد في يوم من الأيام ثورة المصريين ضد الاحتلال، وإن بدت ضعيفة في أول الأمر، ولكنها ظلت تتصاعد خلال حكم الخديوي توفيق حتى عام ١٨٩٢م، ثم تولي بعده الخديوي عباس حلمي الثاني حتى عام ١٩١٤م، وخلال تلك الفترة لم تنقطع المواجهات بين اللورد كرومر وقوي الحركة الوطنية، الأمر الذي أدي في النهاية إلي رحيله عن مصر في عام ١٩٠٧م، وعين بدلاً منه اللورد جورست لذي استمر حتى عام ١٩١١م، ثم تبعه أشهر معتمد بريطاني في مصر، بعد اللورد كرومر، وهو اللورد كتشنر صاحب القبضة الحديدية والذي لُقّب بالمندوب السامي.

منذ البدايات الأولى لاحتلال مصر أدركت الحركة الوطنية المصرية أن المطالبة بالجلاء وبالدستور تحتاج إلي قيام أحزاب تتحدث باسم الشعب، وتعبر عن مطالبه، لتضغط علي سلطة الاحتلال للوصول إلى لدستور، فجاءت نشأة الأحزاب السياسية عام ١٩٠٧م، التي بدأت منذ هذا التاريخ تؤثر سلبًا أو إيجاباً في مسيرة الحركة الوطنية في الفترة من ١٨٨٢ إلي ١٩١٩م، وكان أبرز تلك الأحزاب:

ـ الحزب الوطني بزعامة مصطفي كامل باشا وبعده محمد بك فريد. وكان هذا الحزب يؤيد الكفاح الوطني ضد الاحتلال ويدعو إلى التمسك بتبعية مصر للخلافة العثمانية.

- حزب الأحرار، وقد أسسه محمد بك وحيد، وكان مؤيداً بطريقة أو بأخرى للاحتلال.

ـ الحزب الدستوري. وقد أسسه إدريس بك الراغب، وكان يؤيد السلطة الشرعية.

ـ حزب النبلاء، وقد أسسه حسن حلمي زادة، وكان يؤيد تركيا.

ـ حزب الأمة، وقد أسسه أحمد لطفي السيد بك، وكان يعبر عن مصالح كبار ملاك الأراضي، وقد رفع شعار مصر للمصريين.

- الحزب المصري، وقد أسسه لويس أخنوخ.

ـ الحزب الجمهوري، وقد أسسه محمد علام.

كانت نشأة هذه الأحزاب أحد أهم آثار حادثة دنشواي التي وقعت سنة ١٩٠٦، والتي تعتبر بحق واحدة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد أثرت في تاريخ البلاد، وفي تطور الحركة الوطنية تأثيراً كبيراً، وقد نالت تلك الحادثة من مركز الاحتلال الإنجليزي في مصر حتى أنها تعتبر نهاية عهد كان الاحتلال يتمتع فيه بالاستقرار والطمأنينة، وبداية مرحلة جديدة من مراحل الجهاد القومي، بعد أن كان الشعور السائد أن سواد الأمة قد خضع للاحتلال.

وكان من أهم النتائج التي أسفرت عنها حادثة دنشواي أن اشتد ساعد الحركة الوطنية بانضمام جمهرة المصريين إليها، وكان سريان هذا الشعور فوزًا كبيرًا للحركة الوطنية بعد أن كان اللورد كرومر يعتز بأنه مؤيد من أصحاب الجلابيب الزرقاء (الفلاحين)، واهتمت الصحف العالمية بالمسألة المصرية بعد أن وضح لها أن مصر ليست بلاداً متأخرة، كما استبان لها قسوة الإنجليز والمظالم التي ينزلونها بالمصريين.

واضطرت الحكومة الإنجليزية إلى تعديل سياستها ولو ظاهرياً، وكان قوام هذا التغير عزل اللورد كرومر من منصبه، أو قبول استقالته في أبريل سنة ١٩٠٧، وإفساح مناصب الوزارة أمام بعض العناصر الوطنية من المصريين، ومن ذلك تعيين سعد زغلول وزيراً للمعارف. ولكن المصريين لم يخدعهم هذا التعديل الذي رأوا فيه محاولة من جانب الحكومة البريطانية لاجتذاب الخديوي ووقف معارضته وتحويله عن تشجيع الحركة الوطنية فاستمرت الصحف الوطنية وخاصة صحف الحزب الوطني تحمل على الاحتلال وأعوانه مطالبة بالجلاء والدستور.

ومع مرور الوقت وضغط الرأي العام المضاد للاحتلال البريطاني سرت إلى ردهات مجلس شورى القوانين رياح وطنية، وبدأت تتشكل داخل أروقته معارضة لبعض قرارات الحكومة، وبلغت معارضة المجلس للحكومة ذروتها عام ١٩٠٩م، أي بعد ٢٧ سنة من الاحتلال، حين تصدي المجلس لمشروع الحكومة برئاسة بطرس غالي باشا لمد امتياز قناة السويس ٤٠ سنة أخري، مقابل الحصول علي ٤ ملايين جنيه، ونسبة من أرباح شركة قناة السويس.

-٢-

في أواخر ١٩٠٩ وأوائل ١٩١٠، شغلت الرأي العام مسألة كبرى تتصل بحياة البلاد السياسية والمالية وهي مسألة امتياز قناة السويس «الذي كان مقدراً له أن ينتهي عام ١٩٦٩»، إذ دخل المستشار المالي البريطاني في مفاوضة مع شركة القناة لمد

امتيازها أربعين عاماً.

وعند انعقاد الجمعية العمومية في ٩ فبراير سنة ١٩١٠ قررت انتخاب لجنة من أعضائها مكونة من خمسة عشر عضواً لدرس المشروع، وتقديم تقرير عنه، وقد طلب إسماعيل باشا أباظة «أحد أعضاء هذه اللجنة» من بطرس باشا غالي رئيس النظار التصريح عما إذا كان قرار الجمعية سيكون قطعياً في هذه المسألة بالذات، ولكن الوزير لم يعط جواباً صريحاً، وبقي الأمر كذلك حتى إذا كانت وزارة محمد سعيد باشا «بعد اغتيال بطرس باشا»، صرح رئيسها بجلسة ٤ إبريل ١٩١٠ بأن الحكومة قررت أن يكون رأي الجمعية قطعياً.

وقد أتمت اللجنة مهمتها، ودرست المشروع من جميع نواحيه، ووضعت تقريراً مستفيضاً، واجتمعت الجمعية العمومية بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩١٠، وحددت جلسة ٤ أبريل لمناقشته، فدافعت عنه الوزارة، وكان سعد زغلول وزيراً للحقانية في ذاك الوقت معبراً عن وجهة نظر الحكومة في تأييد المشروع، واستمرت المناقشة بجلسة ٧ أبريل، وأخيراً أخذ الرأي على المشروع بالنداء بالاسم، فقررت الجمعية رفض المشروع بإجماع الأعضاء، ما عدا مرقص سميكة باشا والوزراء.

ومرة أخرى كان الحزب الوطني بزعامة محمد فريد هو الذي يتزعم جبهة الرفض للمشروع، وهو الذي كان قد نشر في جريدة اللواء خبر اعتزام الحكومة القيام بمد الامتياز، مما أهاج الرأي العام المصري ضد الحكومة، وتسبب في اغتيال بطرس غالي باشا.

وكان فشل المشروع مظهراً لانتصار الحركة الوطنية رغم محاولات الاحتلال وأعوانه، فاشتد ساعد الحركة الوطنية مما ظهر أثره في مقالات الصحف واجتماعات الأندية وحركات الطلبة، واضطر الأمير حسين كامل إزاء الرأي العام المصري إلى الاستقالة من منصبه كرئيس لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية على أثر اغتيال بطرس باشا غالي أثناء نظر المشروع.

وفي عام ١٩١٣ اضطرت سلطات الاحتلال إلى الاستجابة لتيار الحركة الوطنية الدافق، فقررت إنهاء نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وتم الأخذ بنظام الجمعية التشريعية الذي جاء به القانون النظامي رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣، وهذا القانون لا يختلف عن قانون ١٨٨٣ النظامي، غير أن الجمعية التشريعية جاءت على أساس الانتخاب، وهي بحكم تكوينها، والسلطات الممنوحة، لها أوسع اختصاصاً من المجالس السابقة، وقد أعطيت الحكومة حق تعيين بعض النواب على أساس طائفي، أربعة للأقباط، وللعرب البدو ثلاثة مقاعد، وهو أمر رمى إلى التفرقة بين المصريين

على أساس الدين والعرق.

كانت الجمعية التشريعية سبباً في ظهور رجال بارزين وعلى رأسهم سعد زغلول وكيلها المنتخب، وكان لها أثر كبير في البلاد رغم الفترة القصيرة التي عاشتها، إذ استغل الانجليز فرصة إعلان الحرب العالمية الأولى فصدر قرار بتعطيلها، وظلت مصر محرومة من أي تمثيل نيابي حتى صدور دستور ١٩٢٣، واجتماع البرلمان المصري في العام التالي(١٩٢٤).

وفي تلك الأثناء ارتقى وعي الحركة الوطنية المصرية، وعادت فربطت بين مقاومة الاحتلال والمطالبة بالدستور، وبدأت الحركة الوطنية في تنظيم نفسها أكثر فأكثر، وجاءت الحرب العالمية الأولي عام ١٩١٤م لتوقف كل هذه الجهود وتجمدها، ولتستغلها سلطات الاحتلال لتفرض الحماية على مصر.

حين فرضت الحماية البريطانية على مصر في ١٩ ديسمبر عام ١٩١٤، لم يكن الأمر يعني تغييرا كبيراً على الأرض، فقد عاشت البلاد وضعاً غير مسبوق بعد الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢، حيث تملك الدولة العثمانية السيادة القانونية، والخديوي يحكم باسمها، وهو صاحب السلطة الشرعية، بينما تملك بريطانيا السلطة الفعلية.

كانت إنجلترا قد تعهدت لتركيا في أغسطس ١٩١٤ بعدم إحداث أي تغيير في نظام مصر السياسي، طالما التزمت تركيا بالحياد، إلا أنها نكصت عن عهدها، فأنهت السيادة العثمانية على مصر، ووضعتها تحت الحماية البريطانية:

«يعلن ناظر الخارجية لدى حكومة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر إلى حالة الحرب التي سببها عمل تركيا. قد وضعت بلاد مصر حماية جلالته، وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية، وبذلك قد زالت سيادة تركيا عن مصر، وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها».

وجاء أول تغيير بعد إعلان الحماية أن تحولت دار المعتمد البريطاني لتصبح دار المندوب السامي، وقد أضيف إلى صلاحيتها القديمة مهمة الإشراف على العلاقات الخارجية، حيث أصبح سيد هذه الدار وزيراً للخارجية المصرية في الوقت نفسه، وألغي لقب الخديوي، باعتباره لقباً عثمانياً منحه سلطان الأستانة لحكام مصر، وتم استبداله بلقب السلطان، ووقع الاختيار على الأمير حسين كامل ليخلف أخيه

المخلوع، وجاءت المبررات لاختياره في تبليغ طويل من الحكومة البريطانية للرجل أنه (بالنظر لسن سموكم وخبرتكم قد رئي فيكم أكثر الأمراء من سلالة محمد علي أهلية لتقلد منصب الخديوية مع لقب «سلطان مصر»، وإني مكلف بأن أؤكد لكم صراحة عند عرضي على سموكم قبول عبء هذا المنصب، أن بريطانيا العظمى أخذت على عاتقها وحدها كل المسئولية في دفع أي تعدٍ على الأراضي التي تحت حكم سموكم مهما كان مصدره).

وفي مقابل إسقاط السيادة العثمانية الشكلية، زادت بريطانيا من صلاحيات السلطان الجديد، فأزالت «القيود التي كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعدد جيش سموكم، وللحق الذي لسموكم في الإنعام بالرتب والنياشين».

وفي صباح الأحد ٢٠ ديسمبر تم تعصيل «وزارات الحكومة وجميع المصالح الأميرية بالقاهرة وبسائر أنحاء القطر المصري»، وفي طهر نفس اليوم أطلق ٢١ مدفعاً من الخرطوم ومصر والإسكندرية وبورسعيد إعلاناً بتنصيب الأمير حسين كامل سلطاناً على القطر المصري، وفي الساعة العاشرة خرج موكب السلطان من قصر ابنه إلى قصر عابدين«مجتازاً شارع سليمان باشا، فشارع قصر النيل، فشارع عماد الدين، فشارع المغربي، بين صفين من الجند البريطاني في جانبي طريقه، راكباً مركبة سلطانية يجرها أربعة أجياد، ومحفوف بكوكبة عظيمة من الحرس السلطاني المصري، وأخرى من فرسان الجيش البريطاني، ومن خلفه مركبات أخرى سلطانية تقل أصحاب السعادة الوزراء وكبار موظفي القصر السلطاني.

وفيما بعد أدى ضباط الجيش المصري يمين الطاعة للسلطان الجديد، وكان نصه (أقسم بالله ثلاثاً، وبكتبه وبرسله، وذمتي وشرفي، واعتقادي، أن أكون صادقاً مخلصاً أميناً لصاحب العظمة السلطان حسين كامل سلطان مصر، ولحكومته السنية مطيعاً لجميع أوامره الكريمة، ولجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلي من رؤسائي، منفذاً لإرادة عظمته في البر والبحر، داخل وخارج القطر).

وتقدم رشدي باشا رئيس النظار باستقالته بعد التغييرات التي جرت في رأس السلطة، وكلفه السلطان حسين كامل بتأليف وزارة جديدة، وكانت المرة الأولى التي تستخدم فيها هذه التسمية بعد أن ظلت تحمل اسم (النظارة) منذ نشأتها عام ١٨٧٨، السبب أنه كان هناك وزارة في الدولة العثمانية وكان مطلوباً أن لا تختلط التسميات، ولم يكن التغيير في الاسم فقط بل تعداه إلى الصلاحيات، فمع اتضاح نية البريطانيين على إعلان الحماية، تقدم رشدي باشا باقتراح للقائم بأعمال المعتمد البريطاني في

القاهرة بإعلان إجراء واسع للحكم الذاتي في مصر، وصرح له بأن بقاءه هو وزملاءه في الوزارة والتعاون مع الوجود البريطاني مرهون بطبيعة رد الفعل، وقد ترتب على ذلك أن تضمن قرار إعلان الحماية وعداً بسرعة التقدم في سبيل الحكم الذاتي.

وتشكلت وزارة رشدي الثانية بدون وزير خارجية لأول مرة في تاريخ النظام الوزاري المصري منذ نشأته، فكان تعبيرًا عن السيادة الوافدة وإهداراً لرمز من رموز الاستقلال، وهو ما لم يتقبله المصريون بسهولة، على جانب آخر عمدت السلطة العسكرية البريطانية إلى مداهمة القرى بمعونة من رجال الإدارة ، على رأسهم المآمير والعمد، وساقوا الفلاحين إلى ميادين القتال على نحو غلبت عليه السخرة، وانتشرت فيالق العمال المصريين التي أسهمت بجهد واضح في حروب الحلفاء في سيناء والعراق ووصلوا حتى فرنسا، وقد غلب خلال العامين الأخيرين من الحرب (١٩١٧ و١٩١٨) أسلوب التطوع الإجباري، نتيجة لعزوف الفلاحين المصريين عن التطوع الاختياري في فيالق العمال، ولتوفير جانب من الميزانية من خلال تحويل العلاقة التطوعية القائمة على التراضي إلى علاقة جبرية قائمة على السخرة.

وفي تلك الأثناء تولى السلطنة السلطان فؤاد ابن إسماعيل في أكتوبر من عام ١٩١٧م، بعد وفاة السلطان حسين كامل، وفي الوقت الذي كانت الحكومة المصرية والزعماء المصريون يحاولون فيه التمهيد لمستقبل مصر السياسي على أساس من الاستقلال أو الحكم الذاتي، كانت السلطات البريطانية في القاهرة تمهد لشيء آخر.

حين عطلت السلطات البريطانية الجمعية التشريعية بدعوى قيام الحرب أعلنت أنها ستمهد لوضع نظام دستوري آخر يتفق وأهلية المصريين للحكم الذاتي، وحين جاء وقت الاستحقاق تم إسناد مهمة إعداد القانون النظامي أو قانون الإصلاحات الدستورية لتطبيقه بعد الحرب العظمى إلى السير وليم بروينيت الذي كان يتولى منصب المستشار المالي بالنيابة، وكان مستشارًا قانونياً لدار الحماية، وكان صاحب الكلمة العليا بين المستشارين البريطانيين قي شؤون الحكومة كافة، وظهر هذا المشروع في نوفمبر سنة ١٩١٨ واكتشف المصريون أنهم أمام قانون ينزل بمصر إلى مرتبة المستعمرات.

كان النظام الذي اقترحه بروينيت في مشروعه يقضي بإنشاء مجلسين: أحدهما يسمى مجلس النواب، ويؤلف من المصريين، ولكنه استشاري محض، ليس له سلطة قطعية ولا رأي قاطع في أي من شئون البلاد ومصالحها، ويجوز أن تتخطاه الحكومة بإرسال القوانين مباشرة إلى مجلس الثاني المسمى بمجلس الشيوخ، الذي يملك وحده السلطة التشريعية، وهو خليط من المصريين والأجانب، يولف من أعضاء رسميين،

وهم الوزراء المصريون والمستشارون الانجليز، وبعض الموظفين الانجليز ممن يساوونهم في الرتبة، ثم من أعضاء منتخبين يجري انتخابهم على قواعد محدودة كثيرة القيود والشروط، منهم خمسة عشر أجنبياً ينتخبهم الأجانب، وثلاثين مصرياً، بحيث لا تؤلف منهم كثرة في المجلس على كل حال،وتكون الأغلبية للأعضاء الرسميين والأعضاء الأجانب المنتخبين والأقلية للأعضاء المصريين المنتخبين، ثم لا تعتمد القوانين التي تصدر من هذا المجلس أو من ذاك، إلا بعد إقرارها في وزارة الخارجية البريطانية.

كان هدف مشروع بروينيت وضع سلطة التشريع في يد الأجانب.

قدم السير وليم بروينيت مشروعه اللقيط إلى رشدي باشا رئيس الوزراء في أواسط نوفمبر ١٩١٨، فرد عليه رداً وافياً، وحمل حملة صادقة على المشروع وأعلن استنكاره لما جاء فيه، وما كاد المشروع يذاع حتى عم السخط عليه وعلى السياسة البريطانية، وقد أفشى ما كان مكتوما من نوايا الاحتلال، وجاء المشروع أشد إجحافاً من نظام الجمعية التشريعية الذي كان قائماً منذ ١٩١٣: فالجمعية التشريعية ولو أن رأيها استشاري إلا أنها هيئة قومية مؤلفة من أعضاء كلهم من المصريين، أما الهيئة التشريعية العليا في مشروع السير وليم بروينيت فهي هيئة مختلطة الجنسيات غالبيتها تكاد تكون أجنبية، ما يعني أنها تضع التشريع في أيدي سلطة أجنبية.

كان مشروع بروينيت وحده كافياً ليكون سبباً في اندلاع الثورة في مصر، وما أن وضعت الحرب أوزراها، وصدرت مبادئ ويلسون التي تدعم حريات الشعوب حتى عادت المطالبات من جديد باستقلال البلاد وقيام حياة نيابية صحيحة وحقيقية، وكان الشعب المصري قد وصل لذروة الوعي لسياسي فخرج في ١٩١٩م كالبحر الهادر ثائراً علي الاحتلال والاستبداد والظلم الاجتماعي في واحدة من أكبر وأعظم ثورات التاريخ المصري.

-٣-

لم تكن ثورة ١٩١٩ وليدة اللحظة التاريخية التي اندلعت فيها، بل هي في الحقيقية نتيجة نضال وكفاح طويلين على مدار ثلاثين سنة سابقة عليها، في مواجهة غير متكافئة ضد سيطرة الاحتلال علي مقاليد الأمور في مصر وانتهاج كرومر ومن بعده كتشنر لسياسة القبضة الحديدية، فزادت مقاومة اجماهير لتلك السياسة، وظهرت بعض الجماعات السرية في البداية، ثم تحولت إلي حركات علنية، وتزايدت تدريجياً حدة المقاومة، وظهرت الزعامات الشعبية التي كانت تقود هذا الكفاح، من أمثال

مصطفي كامل باشا، ومحمد فريد بك، وسعد زغلول باشا ورفاقه في الوفد، وغيرهم، ما أدى في النهاية إلي قيام الثورة الشعبية في عام ١٩١٩م.

كانت ثورة ١٩١٩ ثورة شعبية بمعني الكلمة، شاركت فيها كل جموع الشعب المصري من فلاحين وعمال وطلبة، ومسلمين ومسيحيين، واندلعت المظاهرات في كل مكان في القاهرة وفي مدن الأقاليم، واشتبك الثوار مع البوليس، الذي كان يقوده الضباط الإنجليز، وأوقفوا خطوط السكة الحديد، وقطعوا خطوط التليفونات، وكان شعار الهلال مع الصليب هو الشعار الجامع، وتبادل الخطباء إلقاء الخطب في المساجد والكنائس، وشهدت الثورة تطوراً اجتماعياً لافتاً وهو اشتراك المرأة في المظاهرات والاحتجاجات، ربما لأول مرة.

وليس هنا مجال الحديث المفصل عن ثورة ١٩١٩، وما يهمنا في مجال الحديث عن قصة الدستور المصري أن نؤكد أن ثورة ١٩١٩ تمثلت فيها وحدة وإرادة الشعب المصري تحت أعلام وشعارات الحركة القومية الدستورية، وكان الكفاح الوطني المصري قد وعى بعمق هذا الربط العضوي بين مطلب الاستقلال والمطالبة بالدستور، كان الاستقلال يعني بالنسبة للحركة الوطنية المصرية الخروج من وطأة الاحتلال، وكان الدستور يعني لديهم الخروج من جعبة الحاكم الفرد الديكتاتور.

وكان انتشار الثقافة الدستورية والقانونية الحديثة التي جاءت عبر الدور الذي لعبه رجال الفقه الدستوري والقانوني والجماعة القانونية المصرية بكل مكوناتها من الفقهاء وعلماء القانون والقضاة والمحامون وكبار المفكرين والمثقفين من ذوى الثقافة القانونية، وغيرها ذات الصلة بالتقاليد والثقافات الأوروبية، عاملاً مهماً في الربط بين النزعة الدستورية البرلمانية النيابية، وبين التحرر من نيْر الاستعمار.

وكانت القوى شبه الليبرالية والإصلاحية الوطنية سواء لأحزاب أقلية نخبوية كالأحرار الدستوريين، دور كبير في جعل الدستور والاستقلال صنوان لا يفترقان، وزاد هذا الربط بين الدستور والاستقلال شعبية وزخماً ولادة حزب الحركة القومية المصرية الذي تأسس علي قواعد شعبية حقيقية، وكان أساسه الوفد الذي شُكّل لعرض قضية مصر عالمياً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وكانت قياداته الرئيسة من رجال القانون ومن ثم ركزوا على المطالبة بالحرية والاستقلال لمصر، وإقامة حياة نيابية وديمقراطية كاملة.

ولا شك أن بيئة الانفتاح على تيارات الفكر الأوروبي قد ساعدت على تعاظم الوعي

بأهمية الدستور والقانون الحديث في التقدم الأوروبي، وحاجة مصر إلى هذا المسار الفكري والمؤسسي، ويمكن القول أن الحركة القومية الدستورية في مطالبها بالاستقلال الوطني ورحيل الاحتلال البريطاني، والديمقراطية والحكم النيابي البرلماني الدستوري، قد ساهمت في نشر ثقافة دولة القانون وسيادته، وحقوق الأمة، والحقوق الفردية، واستقلال القضاء، والتمايز الوظيفي بين السلطات الثلاث، الأمر الذي مهد الأرض لوضع أول لبنات الليبرالية المصرية التي تمثلت في نصوص وروح دستور سنة ١٩٢٣.

ولقد شهدت الفترة من قيام ثورة ١٩١٩ وحتى صدور الدستور في سنة ١٩٢٣ الكثير من الوقائع والأحداث على الصعيدين المحلي والدولي، فقد كانت فترة شديدة الثراء من حيث الحراك السياسي والاجتماعي، شملت نفي سعد زغلول ورفاقه مرتين، مرة قبل الثورة مباشرة، في مارس ١٩١٩، إلي جزيرة مالطة، وكانت هي الشرارة التي أشعلت الثورة، والمرة الثانية في ديسمبر ١٩٢١ إلي جزيرة سيشيل، وشهدت شداً وجذباً بين الوفد ووزارة عدلي باشا فيما يخص المفاوضات مع انجلترا، وشملت انقسامات داخل الوفد ثم إعادة الالتئام، وشهدت في نفس الوقت مشاحنات بين مختلف الأطراف، وقد حدثت بعض التجاوزات في تلك المشاحنات، ولكنها أسفرت في النهاية عن عودة سعد زغلول ورفاقه من المنفي، وصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي كان أحد أهم العلامات على الطريق إلى الاستقلال والدستور.

جاءت أولى ثمرات ثورة ١٩١٩ مع رضوخ بريطانيا لإصدار تصريح إنهاء الحماية على مصر، الذي حمله معه من لندن إلى القاهرة اللورد اللنبي في صباح يوم ٢٨ فبراير ١٩٢٢، والذي حمل عنوان: «تصريح لمصر»، يتضمن مطالب عزيزة على المصريين دفعوا في سبيلها الكثير، وانتظروها طويلاً، أولها تمثل في الاعتراف بمصر دولة مستقلة، وذات سيادة، وثانيها إلغاء الأحكام العرفية، إضافة إلى إنهاء زمن الحماية.

وكان نص تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ يقول:

«بما أن حكومة جلالة الملك عملاً بنواياها التي جاهرت بها، ترغب في الحال في الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة، وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر، أهمية جوهرية للإمبراطورية البريطانية، فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية:

١ـ انتهت الحماية البريطانية على مصر، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ـ حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكني مصر تلغى الأحكام العرفية التي أعلنت في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤.

٣ـ إلى أن يحين الوقت الذي يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك، وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتي بيانها، وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين.

تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولي هذه الأمور وهي:

(أ) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر.

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبي بالذات أو بالواسطة.

(ج) حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات.

(د) السودان.

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هي عليه الآن».

ويذهب عدد من المؤرخين إلى أنه بالرغم من أن الاستقلال الذي أرساه تصريح ٢٨ فبراير جاء مقيداً بعدد من التحفظات ، إلا أنه من الناحية الداخلية والدولية كان استقلالاً – حتى لو كان صورياً – فلأول مرة تظهر على الخريطة مملكة مصر بدلاً من باشاوية مصر قبل ١٩١٤ أو محمية مصر قبل ١٩٢٢.

وكان ثاني الثمرات التي كانت محرمة على المصريين فأحلتها لهم ثورتهم المجيدة هو الشروع في وضع الدستور الذي طالما حلموا به، وفي ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ تم التصديق على الدستور الجديد ليحل محل القانون النظامي نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣.

-٤-

رفض حزب الوفد والحزب الوطني تصريح ٢٨ فبراير، واعتبره الحزب الوطني لا يحمل أي تغيير في مقاصد الحكومة الإنجليزية بالنسبة لمصر، وأنه لا يقصد غير التغرير بالأمة، وطالب المصريين بعدم التنازل عن مطلب استقلال مصر مع سودانها وملحقاتها استقلالاً تاماً غير مقيد بحماية، أو وصاية، أو وكالة، أو أي قيد يقيد هذا الاستقلال.

وفي أول مارس ١٩٢٢ تم تكليف عبد الخالق ثروت باشا بتشكيل أول وزارة بعد إنهاء الحماية، وطلب منه السلطان فؤاد أن يكون من بين أعضاء الوزارة وزير للخارجية.

وفي ١٥ مارس أعلن السلطان فؤاد استقلال البلاد رسمياً، واتخذ لقب صاحب

الجلالة ملك مصر، واعتبر يوم ١٥ مارس عيداً وطنياً، وفي ٣ ابريل شكلت الوزارة لجنة عهدت برئاستها إلى حسين رشدي باشا وضمت ٣٠ عضواً ممثلين للأحزاب السياسية والزعامات الشعبية وقادة احركة الوطنية من المفكرين ورجال القانون والدين والشخصيات العامة لوضع مشروع الدستور وقانون الانتخاب.

ولم يقبل الوفد ولا الحزب الوطني المشاركة في لجنة الدستور، وشن الوفد حملة عنيفة عليها، وسماها «لجنة الأشقياء»، منادياً بأن الدستور يجب أن تضعه هيئة تأسيسية تنتخبها الأمة.

أتمت اللجنة مهمتها ووضعت مشروع الدستور، ورفعته إلى رئيس الوزراء في يوم السبت الموافق ٢١ أكتوبر١٩٢٢، وكان من المنتظر أن يصدر به المرسوم الملكي على إثر تقديمه إلى رئيس الوزراء،الذي كان يتابع أعمال اللجنة عن كثب، وقد قدمت اللجنة مشروع قانون الانتخاب بعد أيام قليلة، وشرعت وزارة الأشغال في بناء مبنى البرلمان الحالي منذ أغسطس ١٩٢٢.

وكانت المادة ٢٩ من مشروع الدستور الذي أعدته اللجنة تنص على أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، وكذلك جاء في المادة ١٤٥ من المشروع: «تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان، مع أنه جزء منها، يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص»، واحتجت الحكومة البريطانية على هذين النصين، ثم وقعت أكثر من حادثة اغتيال، وتوسعت وزارة ثروت في مصادرة الحريات العامة والتضييق على القوى الوطنية، ثم اعتقلت سلطات الاحتلال أعضاء قياديين من حزب الوفد، وتتابعت الأحداث المؤسفة، ووجدت وزارة ثروت باشا نفسها إزاء احتجاج بريطاني على بعض نصوص مشروع الدستور، والعراقيل التي يقيمها الملك فاضطرت الوزارة إلى تقديم استقالتها في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢ فقبلها الملك في اليوم نفسه.

وكان من نتائج سقوط وزارة ثروت أن خلفتها وزارة محمد توفيق نسيم التي لم تكن تعطف على الدستور، واستغلت سلطات الاحتلال الفرصة لتعترض على النصوص الخاصة بالسودان في مشروع الدستور، وطلبت حذف بعضها، ونشطت الحركة الوطنية من جديد في المطالبة باستقلال حقيقي لمصر، بينما راحت وزارة نسيم تعبث بنصوص الدستور، وأدخل تعديلات تنقص من سلطات الأمة، وتمنح الملك سلطات إضافية لم تكن في المشروع، وانتهزت سلطات الاحتلال الفرصة فطلبت حذف النصوص الخاصة بالسودان، وقبلت حكومة نسيم مطالب الإنجليز ثم

استقالت في ٥ فبراير ١٩٢٣.

ونشطت سلطات الاحتلال مجدداً في كتم الأصوات المطالبة بالاستقلال والدستور وأغلقت بيت سعد زغلول، وقبضت على الكثير من القيادات الوطنية، ولم تنقطع حوادث الاغتيال، وظل الرأي العام مضطرباً قلقاً على مصير البلاد وعلى الدستور لما تلاحقت مؤامرات العبث به وتأخير صدوره.

وبقي مركز الوزارة شاغراً لمدة شهر، إلى أن فوجئ المواطنون بتشكيل وزارة يحيى باشا إبراهيم يوم ١٥ مارس ١٩٢٣.

تألفت الوزارة من غير برنامج فسميت وزارة إدارية، وحاولت الوزارة أن تفعل نفس ما فعلته الوزارة السابقة حتى ذاع ما ينوونه بالنسبة للدستور، وتعالت أصوات القوى الوطنية بالتحذير من المساس بمشروع الدستور والعبث به، ووجهت الحكومة البريطانية إنذاراً شديد اللهجة إلى الملك، وقالت إنها لن تعترف له بلقب ملك مصر والسودان وأنها تعتبر هذا العمل من جانب الملك عملاً عدائياً، وإزاء هذا العنف والتهديد باستعمال القوة رضخ الملك إلى الطلبات البريطانية، وفجأة وبدون علم أحد أصدر الأمر الملكي بالدستور في ١٩ ابريل ١٩٢٣ محذوفاً منه النصين الخاصين بالسودان.

-٥-

جاء دستور ١٩٢٣ خلاصة وتتويجاً لحركة دستورية تعود إلي ستينيات القرن ١٩ ولكفاح وطني ضد سلطة الاحتلال تمثل في ثورة ١٩ لذلك أكد الدستور أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون علي الوجه المبين بهذا الدستور ويفسر بعض الباحثين هذا النص علي أساس أنه إذا كان الملك يشترك مع البرلمان في العملية التشريعية من خلال حق التصديق علي القوانين، فإن سلطة الملك في هذا الإطار هي أقرب ما تكون إلي الاعتراض التوفيقي منها إلي حق الفيتو، وبالتالي يصل أنصار هذا الرأي إلي القول بأن السلطة التشريعية كانت في التحليل الأخير من حق البرلمان دون الملك.

اعتبر أغلب الفقهاء دستور ١٩٢٣ خطوة هامة في التطور الدستوري والسياسي لمصر، فقد نقل نظام الحكم فيها من مرحلة الحكم المطلق إلي مرحلة الحكومة الدستورية والحكم الملكي المقيد، وأكد مفهوم الدولة القانونية التي تقوم علي توزيع السلطات العامة بين الملك والوزارة والبرلمان، كما عبر عن انتقال مصر من وضع

الدولة التابعة إلي وضع الدولة المستقلة قانونياً ومن ثم نصت المادة الأولي منه علي أن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة.

وقد جعل الاختصاص التشريعي في يد البرلمان «أي مجلس النواب والشيوخ - والملك بحيث لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك».

ونص الدستور علي أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، كما أنه لا يجوز الجمع بين عضوية أي منهما، وتولي الوظائف العامة بأنواعها، وأخذ بمفهوم أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

أقام الدستور نظام احكم علي أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث تراقب كل منها الأخرى، ويقوم هذا النظام علي عدة أسس منها عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً ووجود مجلس الوزراء، ومسئولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان.

وحسب الدستور فالملك هو رئيس السلطة التنفيذية، وذاته مصونة لا تمس، وهو يتولى سلطاته من خلال وزرائه.

أخذ دستور عام ١٩٢٣ بالنظام النيابي البرلماني القائم علي أساس الفصل والتعاون بين السلطات، ونُظمت العلاقة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية على أساس مبدأ الرقابة والتوازن فجعل الوزارة مسئولة أمام البرلمان الذي يملك حق طرح الثقة فيها، بينما جعل من حق الملك حل البرلمان ، ودعوته إلى الانعقاد ، ولكنه أعطى للبرلمان حق الاجتماع بحكم الدستور إذا لم يُدع في الموعد المحدد.

وأقام دستور ١٩٢٣ العلاقة بين البرلمان والوزارة علي قاعدة التوازن بين السلطات، والرقابة المتبادلة وإعطاء حقوق لكل منها إزاء الآخر، فيكون للبرلمان حقوق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسئولية الوزارية، ويكون للوزارة حقوق اقتراح فض وتأجيل وحل المجلس.

ولتحقيق التوازن كان للسلطة التنفيذية ممثلة في الملك«حق دعوة البرلمان للانعقاد، فإذا لم يدع البرلمان للانعقاد اجتمع من تلقاء نفسه وبقوة القانون في السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، وحق فض الدورة البرلمانية بعد ٦ شهور علي الأقل».

كما أخذ دستور عام ١٩٢٣ بنظام المجلسين، وهما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وبالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على أن جميع أعضائه منتخبون، ومدة عضوية المجلس خمس سنوات، أما مجلس الشيوخ فكان ثلاثة أخماس أعضائه منتخبين، وكان

الخمسان معينين.

وأخذ الدستور بمبدأ المساواة في الاختصاص بين المجلسين كأصل عام، مع بعض الاستثناءات.

وقد تضمن الدستور المبادئ الرئيسية التالية:

- جميع سلطات البلاد مصدرها الأمة، أي الشعب..
- الملك يملك ولا يحكم..
- السلطات التنفيذية للملك ولكنه يباشرها بواسطة الوزارة..
- للملك الحق في تعيين الوزراء وإقالتهم..
- للملك الحق في حل البرلمان..
- البرلمان هو السلطة التشريعية ويتكون من مجلسين: مجلس النواب وأعضاؤه منتخبون، وهو الذي يمنح ويسحب الثقة من الوزارة ويراقب أعمال الوزارات. ومجلس الشيوخ : ٣/ ٥ منتخبون والباقي بالتعيين..
- المواطنون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتحمل الأعباء الوطنية دون تمييز بسبب الدين أو الأصل أو اللغة.

-٦-

كان دستور ١٩٢٣ خطوة مهمة للحياة الديمقراطية، ولكنه لم يخل من أوجه النقد خاصة أنه أعطي الملك الحق في حل البرلمان وإقالة الوزارة، فمكن الملك وهو صاحب السلطة التنفيذية من التحكم في السلطة التشريعية وهي البرلمان.

وواضح أن اللجنة التي صاغت هذا الدستور انطلقت من منطلق فكرى يؤسس على عدة أفكار رئيسية:

١- مبدأ سيادة الأمة (الأمة مصدر السلطات)، وبدا هذا واضحاً في جعل السلطة التشريعية خالصة للبرلمان، وقصر دور الملك على حق الاعتراض التوفيقي، بمعنى إعادة القانون للدراسة، وليس حق الفيتو، بمعنى إلغاء القانون أو رفضه.

٢- مبدأ مسؤولية الوزراء مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان، وحق الأخير في سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة ككل.

٣- تَبَنى المذهب الليبرالي الذي كان يتطور تطوراً واضحاً عبر دول العالم، والذي

يؤسس للحرية الفردية سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وأن تكون سلطة الدولة مركزة في مسائل الدفاع ضد القوى الخارجية والأمن الداخلي والقضاء.

٤- التأكيد على الفصل التام بين سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٥- تحقيق مبدأ التوازن بين هذه السلطات الثلاث بقدر الإمكان

وعلى الجانب الناقد لدستور سنة ١٩٢٣ يرى المؤرخ الدكتور رءوف عباس أن إقامة حكم نيابي دستوري في مصر جاء بناء على رغبة السلطات البريطانية كما جاء نصاً في المذكرة التفسيرية التي قدمها المندوب السامي البريطاني إلى السلطان أحمد فؤاد رفق تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢م، وأن استجابة السلطان، الذي أصبح ملكاً بعد ذلك، كان سعياً لتحقيق المبادرة البريطانية بالشكل الذي لا يؤثر على ميوله الاستبدادية، وأنه بدلاً من أن يعهد لجمعية تأسيسية بصياغة الدستور شكل لجنة خاصة لهذا الغرض..

ويرى أيضا أن هذه اللجنة، بدلاً من أن تكون مرجعيتها لصياغة الدستور هي التجربة الدستورية المصرية (دستور ١٨٨٢)، لجأت إلى بعض الدساتير الأوروبية، وخاصة البلجيكي، ليكون مرجعية لها، وبعد ذلك تولت اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية تعديل المشروع لتوسيع سلطات الملك على حساب الشعب، ثم بعد ذلك لم يطرح مشروع الدستور للاستفتاء العام، ولكنه صدر بأمر ملكي ليبدو الدستور كمنحة ملكية يستردها وقتما شاء.

بالإضافة لهذا فان السلطات الكبيرة التي اختص بها الملك نفسه في الدستور أدت حسب ما يرى الدكتور عباس إلى إضعاف التجربة النيابية والإضرار بالدستور وتمثل ذلك في اتخاذ الملك أحزاب الأقلية سنداً له في تزوير الانتخابات وبذلك تم القضاء على مبدأ أن الأمة مصدر السلطات...

ويخلص الدكتور رءوف عباس في النهاية إلى أن الممارسات الانتخابية في الحقبة المسماة بالليبرالية قد مسخت جوهر النظام الليبرالي، وأنه بذلك لم يحقق دستور ١٩٢٣ حياة نيابية سليمة...

هوامش الفصل الأول

القانون النظامي المصري

الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)

أمر عال

نحن خديوي مصر أمرنا بما هو آت

الباب الأول

المادة الأولى

يتشكل :

أولاً : مجالس مديريات في كل مديرية مجلس .

ثانيًا : مجلس شورى القوانين .

ثالثًا : جمعية عمومية .

رابعًا : مجلس شورى الحكومة .

الباب الثاني[1] : في مجالس المديريات

المادة الثانية

لمجلس المديرية أن يقرر رسومًا فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها.

المادة الثالثة

يجب استمزاج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي :

أولا: إجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد.

ثانيًا: اتجاه طرق المواصلات برًا أو بحرًا والأعمال المتعلقة بالري.

ثالثًا: إحداث أو تغيير أو إبطال الموالد والأسواق في المديرية.

رابعًا : الأمور التي تقضي القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها .

خامسًا : المسائل التي تستشيره فيها جهات الإدارة .

---

(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

obeikan.com

المادة الرابعة

يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي:

أولا: في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه.

ثانيًا: في مشتري أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المباني والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني أو الأماكن.

المادة الخامسة

لمجلس المديرية أن يبدي رغباته من بادي نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك.

المادة السادسة

لا يجوز التئام مجلس المديرية إلا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته.

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة كل سنة بالأقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين.

وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي معدود .

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضرًا فيه أكثر من نصف أعضائه.

المادة السابعة

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية، ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضراً فيه أكثر من نصف أعضائه.

المادة الثامنة

الأعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية

والخمسين من أمرنا هذا .

المادة التاسعة

مداولات مجلس المديرية خارجًا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ، ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ، ويجوز لأعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية .

المادة العاشرة

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز فض مجلس المديرية إلا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس.

المادة الثانية عشرة

تنتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث[1] : في تشكيل مجالس المديريات

المادة الثالثة عشرة

يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية :

عدد	عدد
٤ لمديرية الغربية	٤ لمديرية بني سويف
٦ لمديرية المنوفية	٣ لمديرية الفيوم
٦ لمديرية الشرقية	٤ لمديرية المنيا
٦ لمديرية الشرقية	٧لمديرية أسيوط
٥ لمديرية البحيرة	٥ لمديرية جرجا

(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

عدد	عدد
٤ لمديرية الجيزة	٤ لمديرية قنا
٤ لمديرية القليوبية	٤ لمديرية أسنا

ويكون انتخاب أعضاء مجلس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويًا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجًا في دفتر الانتخابات منذ خمس سنوات بالأقل .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات [1] .

---

(١) العمد ومشايخ البلاد ـ لا يجوز الجمع بين إحدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية ويجوز الجمع بين إحداهما وبين وضيفة عضو في مجلس المديرية كما في الأمر العالي رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الآتي نصه:

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفي الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون في المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه.

المادة الثانية

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يعتبر مستعفيًا .

المادة الثالثة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . =

المادة السادسة عشرة

لا يجوز انتخاب شخص واحد في أكثر من مجلس من مجالس المديريات.

المادة السابعة عشرة

تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

الباب الرابع: في مجلس شورى القوانين

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إصدار أي قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإن لم تعول الحكومة على رأيه فعليه أن تعلنه بالأسباب التي أوجبت ذلك إنما لا يترتب على إعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها .

المادة التاسعة عشرة

يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية.

المادة العشرون

يجوز لكل مصري أن يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لإجراء ما يلزم عنها وإشعار المجلس بما يتم في شأنها.

***

= صدر بسراي المنتزه في ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤) .

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظارة

مصطفى فهمي .

(١) عدلت المادتان: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ والآتي نصه : نحن خديوي مصر =

المادة الحادية والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها .

المادة الثانية والعشرون [1]

ترسل ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة ، ولمجلس أن يبدي آراءه ورغباته في كل من أقسام الميزانية.

وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك، إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

= بعد الإطلاع على القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون نمرة ٢١ الصادر في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين ، أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية والعشرون من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتي:

ترسل الميزانية العمومية للإيرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بأربعين يومًا .

وللمجلس المذكور أن يبدي آراءه ورغباته في كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفض اقتراحات المجلس أن يبين الأسباب الداعية لذلك ولا يجوز أن تكون هذه الأسباب موضوعًا للمناقشة .

المادة الثانية

تعدل المادة (٢٤) من القانون النظامي المذكور كما يأتي :

في جميع الأحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر منا بناء على غرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعة أيام على الأقل .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد .

* الوقائع المصرية في ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ صفحة (١٩٢٣) .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدي رغبة ما في ويركو الأستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

المادة الرابعة والعشرون [1]

تعتمد الميزانية في جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر في كل سنة.

المادة الخامسة والعشرون

يرسل في كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لإبداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

المادة السادسة والعشرون [2]

---

(١) انظر هامش المادة الثانية والعشرين .

(٢) عدلت الثلاث فقرات الأولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتي :

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عدلت الثلاث فقرات الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامي كما يأتي:

يلتئم مجلس شورى القوانين في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كما دعت الظروف لاجتماعه.

وعلى كل حال فإن أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انقضاضها إلا بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالإسكندرية في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (م يوليه سنة ١٩٠٩).

بأمر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن الحضرة الخديوية =

يلتئم مجلس شورى القوانين في أول فبراير وفي أول إبريل وفي أول يونيه وفي أول أغسطس وفي أول أكتوبر وفي أول ديسمبر من كل سنة ، ويكون التئامه المرة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا ، وإذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا ، وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الأعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ، ويكون انتخابهم طبقًا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين أما الأعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقًا للمادة الحادية والثلاثين .

المادة السابعة والعشرون

للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شورى ولهم أيضًا في بعض المسائل أن يستصحبوا كبار موظفين في نظاراتهم أو أن يستنيبوا عنهم فيها .

المادة الثامنة والعشرون

على النظار أن يقدموا لمجلس شوري القوانين كافة الإيضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

المادة التاسعة والعشرون[1]

= رئيس مجلس النظار

بطرس غالي .

* الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ في ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١.

(١) ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ واستبدلتا بغيرهما كما يأتي :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣.

وبعد الاطلاع على الرغبة التي أبدتها الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة في ٦ فبراير سنة ١٩٠٩.

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين . أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى :

ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامي السالفتا الذكر واستبدلتا بالمادتين الآتيتين : =

لا يجوز لأحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار الذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

الباب الخامس : في تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة الثلاثون

يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوًا بما فيهم الرئيس والوكيلان.

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين ، أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين ، فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوًا والمندوبين ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

المادة الحادية والثلاثون

تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وترتبط رواتب للرئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم كمن وظائفهم إلا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر ذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي أعضائه بالأقل .

وإذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

= **المادة التاسعة والعشرون** : تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التي يحددها المجلس في لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم في حضور الجلسات كما في السابق .

المادة الثامنة والثلاثون : تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التي تقررها الجمعية في لائحة داخلية تسنها لذلك .

المادة الثانية :

على رئيس النظر تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩)(*) .

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالي

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩.

المادة الثانية والثلاثون

تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطي لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص الستة عشر عضوًا المندوبين يكون على الوجه الآتي:

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن إسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والإسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضًا عن مجلس شورى القوانين ، وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلًا عنه .

وأحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال.

الباب السادس : في الجمعية العمومية

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه .

المادة الخامسة والثلاثون

تستشار الجمعية العمومية عما يأتي :

أولا : عن كل سلفة عمومية .

ثانيًا : عن إنشاء أو إبطال أي ترعة أو خط من خطو السكة الحديد مارًا أيهما في جملة مديريات .

ثالثًا : عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبيغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

المادة السادسة والثلاثون

للجمعية العمومية أن تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها إليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضًا أن تبدي آراءها ورغباتها من بادئ نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها إنما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المادة السابعة والثلاثون

كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجًا عن الحدود المقررة في أمرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به.

المادة الثامنة والثلاثون [1]

لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا أيضًا حلها .

وفي حالة انحلالها يكون إجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة أشهر .

الباب السابع : في تشكيل الجمعية العمومية

المادة الأربعون

تشكل الجمعية العمومية :

أولا : من النظار .

ثانيًا : من رئيس ووكيلي وأعضاء مجلس شورى القوانين .

ثالثًا : من الأعيان المندوبين .

المادة الحادية والأربعون

يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتي :

---

(١) ألغيت المادة الثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ .

عدد	عدد
٤ من المحروسة	٣ من مديرية البحيرة
٣ من الإسكندرية	٢ من مديرية القليوبية
١ من دمياط	٢ من مديرية الجيزة
١ من رشيد	٢ من مديرية بني سويف
١ من السويس وبورسعيد	٢ من مديرية الفيوم
١ من العريش والإسماعيلية	٢ من مديرية المنيا
٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا	٣ من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط
٣ من مديرية المنوفية	٢ من مديرية جرجا
٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٢ من مديرية إسنا
٣ من مديرية الشرقية	٢ من مديرية قنا

المادة الثانية والأربعون

مدة توظف الأعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال.

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفًا للقراءة والكتابة مؤديًا منذ خمس سنوات بالأقل في المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالًا مقررًا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويًا مندرجًا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل في دفتر الانتخاب [1] .

المادة الثالثة والأربعون

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية.

(١) يراجع الأمر العالي الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

المادة الرابعة والأربعون

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة والأربعون

على الأعيان المندوبين أن يحلفوا في أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن : في مجلس شورى القوانين

المادة السادسة والأربعون

يتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع : أحكام وقتية

المادة السابعة والأربعون

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

الباب العاشر : أحكام عمومية

المادة الثامنة والأربعون [1]

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول في أمر إلا إذا كان حاضرًا في كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بأجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الأحوال المقررة فيها اتحاد آراء ثلثي الآراء ، وإذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ، ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره في إبداء رأيه .

المادة التاسعة والأربعون [2]

---

(١) حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

(٢) عدلت بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتي : «إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية» .

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد محالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له من خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية .

المادة الخمسون [1]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجلس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

المادة الحادية والخمسون

لا يسري قانون أو أمر منا «ديكرتو» ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر .

المادة الثانية والخمسون

كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا ، يناط فصله فصلًا قطعيًا بلجنة مخصوصة تولف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

المادة الثالثة والخمسون

في كل ما كان مخالفًا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيًا وغير معمول به .

المادة الرابعة والخمسون

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه ، ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين : القبلي والبحري .

صدر بسراي عابدين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣).

محمد توفيق

***

(١) ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة (٥) من القانون نمرة (٢٢) لسنة ١٩٠٩ .

قانون نمرة (٢٢) بتعديل القانون النظامي [١]

بعد الإطلاع على القانون النظامي الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

ألغي البابان: الثاني والثالث من القانون النظامي واستعيض عنهما بالبابين: الثاني والثالث الآتيين :

الباب الثاني : في اختصاص مجالس المديريات

المادة (٢)

أ ــ لمجلس المديرية أن يقرر رسومًا مؤقتة في المديرية لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعيًا ويصدر به الأمر العالي ما دام لا يتجاوز الخمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديرية .

فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيًا فيما زاد عن الخمسة في المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالي .

ويتبع في تحصيل وحفظ تلك الرسوم القواعد المتبعة في الأموال الأميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقًا لنصوص هذا القانون أو أي قانون آخر .

ب ــ لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التي للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلًا في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثني عشر شهرًا ابتداء من أول يناير من كل سنة .

ج ــ لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات.

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٠٤، بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩.

د ــ للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها .

مادة (٣)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها.

وللمجلس أن يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص في شؤون الزراعة والري وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم.

ومع ذلك :

أ ــ يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية.

ب ــ ولا يجوز للمجلس أن يبحث في تعيين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رفتهم.

مادة (٤)

أولا : رأي المجلس مقدمًا لازم في المشروعات الآتية :

١ـ تغيير حدود المديرية .

٢- إنشاء أو إلغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية .

٣- إنشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو إبطالها وكذا الجبانات العمومية .

٤ـ مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المباني والأملاك الأميرية في المديرية أو تغيير استعمالها .

٥ـ سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو إبطال ذلك .

٦ـ إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية .

٧ـ تغيير دوائر الاختصاص الإدارية والقضائية في المديرية .

٨ـ تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة في المديرية .

٩ـ إنشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها .

١٠ـ إعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية .

ثانيًا : يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

أ ـ إصدار المدير لائحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

ب ـ سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو بطال ذلك .

ج ـ إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية ولا يسري حكم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في حالة وباء أو في غيرها من الأحوال المستعجلة .

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالأسباب التي دعت لذلك في أول انعقاد له .

ولا يسري حكم هذه الفقرات أيضًا على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مجلس محلي مختلط في المديرية وكذلك الإجراءات المأمور بها في قانون صادر بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

مادة (٥)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

أ ـ إنشاء الترع والمصارف العمومية .

ب ـ تطهير الترع والمصارف العمومية .

فإذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأي مجلس المديرية في هذا التعديل .

ج ـ مناوبات الري مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فإن عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات في الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأي المجلس مقدمًا فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التي دعت

إلى ذلك في أول انعقاد له .

مادة (٦)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأي مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفًا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

أ ــ لا يسري حكم هذه المادة على الأسواق التي تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

ب ــ ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

ج ــ والرخصة المعطاة طبقًا لحكمه لا تعفي من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

مادة (٧)

أ ــ يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقرى التي بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم .

ب ــ يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية في أنحاء المديرية .

ج ــ وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير في عدد خفراء بندر أو قرية أو في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأي المجلس أن يزيد عدد خفراء أي بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضي ذلك .

د ــ تعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلًا نهائيًا في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر أو القرى التي ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

مادة (٨)

أولا : يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي :

أ ــ لا تنشأ عزبة في المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأي المجلس ويراعى المجلس مساحة الأطيان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد إنشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقًا لأحكام هذه المادة .

ب ــ للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصًا بها إذا صارت ملجأ لذوي السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

ج ــ للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرًا لعدد سكانها وحالة معيشتهم ومع ذلك :

١ــ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين : (ب) ، و(ج) من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار .

٢ــ لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى .

٣ــ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية .

ثانيًا : إذا أنشئت عزبة أو شرع في إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل إتمام بنائها أو في أثناء ستة شهور من إتمامه .

ويجري المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقًا لنصوص الأمر العالي الرقيم ٢٥

مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة (٩)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة المبينة بعد .

أ ــ له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لإدارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك .

ب ــ له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولًا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التي تضمن له إدارتها الفعلية .

ج ـ للمجلس طلبًا لتوحيد سير العمل في أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي أنشئت أو صار امتلاكها وغير التي تدار طبقًا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان «مدرسة معترف بها» للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس .

د ــ له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريًا ويكونون حتمًا أعضاء في لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

هـ ـ له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية لجانًا يناط بكل واحدة منها إدارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

و ـ له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب ليستعمل هو أو غلته في شؤون التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

ز ـ على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه .

ح ـ على المجلس أن يراعي على قدر الإمكان في استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو إقرار من ناظر المعارف العمومية .

مادة (١٠)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدي رأيه في المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى في مدة لائقة من وقت عرضها عليه فإن أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيًا مطلقًا في تلك المادة جاز لمجلس النظار أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأي المذكور .

الباب الثالث : في تشكيل مجالس المديريات وفي إجراءاتها

مادة (١١)

تشكل مجالس المديريات كما يأتي :

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز .

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

١ــ كل بندر مديرية ذي نظام إداري خاص يعتبر جزءًا من المركز الواقع فيه .

٢ــ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفًا وكل قسم إداري غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسًا لمجلس المديرية فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصًا معنوية ويكون المدير نائبًا عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه .

مادة (١٢)

لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزًا للشروط الآتية :

١ــ أن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

٢ــ أن يكون عارفًا القراءة والكتابة .

٣ــ أن يكون يدفع مدة سنتين إلى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون

جنيهًا مصريًا على الأقل في السنة فيما إذا كان حائزًا لشهادة الدراسة العالية وإلا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيهًا مصريًا على الأقل.

٤ــ أن يكون اسمه مدرجًا في دفتر نتخب المديرية منذ خمس سنين .

٥ــ ألا يكون موظفًا في الحكومة أو ضابطًا في الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة.

٦ــ ألا يكون عضوًا في مجلس مديرية أخرى.

مادة (١٣)

ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الأعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة (١٤)

يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الإخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد .

مادة (١٥)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

مادة (١٦)

تجتمع مجالس المديريات في المواعيد التي تتقرر في لائحة الإجراءات الداخلية فإذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر في أمر يتعلق بإحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوًا في جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذي فيه الرئيس .

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لإجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

مادة (١٧)

يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذٍ يجب إجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

المادة الثانية

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامي كما يأتي :

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية .

أحكام وقتية

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة ١٢ من الباب الثالث تكون مدة نائبي المراكز في مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقًا لنصوص هذا القانون أربع سنين .

ويحصل الاقتراع لتعيين الأعضاء الذين يخرجون في أول دور من أدوار التجدد في آخر السنة الأولى .

المادة الرابعة

يبقى الأعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات في وظائفهم لحين انتهاء مددهم وكذلك الأعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين .

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبًا عن المركز الذي هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين في أحد المراكز .

ومع ذلك فإذا بقي عند التجديد الأول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لأجل انتخاب بدله إلا إذا كان عضوًا في مجلس شورى القوانين ففي هذه الحالة يسقط العضو الآخر .

أحكام عمومية

المادة الخامسة

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامي وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الأمر العالي الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات .

ويلغى الأمران العاليان الصادران في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به .

المادة السابعة

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي رأي التين في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمي

***

قانون نمرة ٧

بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (*).

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار . أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى :

يجوز لأعضاء مجلس شورى القوانين أن يوجهوا إلى النظار أسئلة فيما يختص

(*) الوقائع المصرية – العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨ . .

بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة مع مراعاة الشروط الآتية :

(أولاً) : أن يقدموا لسكرتيرية مجلس شورى القوانين قبل توجيه السؤال بخمسة أيام على الأقل إخطارًا كتابيًا مشتملاً على نص السؤال بتمامه .

(ثانيًا) : لرئيس مجلس شورى القوانين أن يرفض أو أن يطلب تعديل أي سؤال يرى أنه يحتوي على مطاعن شخصية أو أن من شأنه إثارة الأحقاد والضغائن بين العناصر المكونة للأمة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات أو الاتفاقات الدولية .

المادة الثانية :

يجيب النظار على الأسئلة التي توجه إليهم بهذه الكيفية .

ومع ذلك فإن لهم الحق في عدم الإجابة على أي سؤال كان إذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة الثالثة :

لا تجوز المناقشة مطلقًا في أجوبة النظار .

المادة الرابعة :

تدرج الأسئلة والأوبة في محاضر مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة :

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي القبة في ٩ جمادي الأولى سنة ١٣٣٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩١٢)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

***

خطاب من الملك فؤاد إلى رئيس مجلس الوزراء

عزيزي يحيى إبراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه إلينا وإنا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة في وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها.

وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانا دائما لمجدها وعظمتها.

وقد جعل الأمر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا والآخر مرسل إلي دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء والله المعين على ما فيه الخير والسداد.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

فؤاد

***

obeikan.com

نص دستور سنة ١٩٢٣

الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣

مقدمة

نحن ملك مصر بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلم بها السبيل التي نعلم أنها تقضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتها ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله بها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه. أمرنا بما هو آت:

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني: في حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون.

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف لعامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة.

(مادة ٥)

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

(مادة ٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

(مادة ٧)

لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ٨)

للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(مادة ٩)

للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

(مادة ١١)

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة.

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

(مادة ١٤)

حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكرة بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

(مادة ١٥)

الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

(مادة ١٦)

لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

(مادة ١٩)

التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لرقابة النظام الاجتماعي.

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

(مادة ٢٥)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة المصرية. وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية بمولاها الملك في حدود هذا الدستور.

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ إبريل سنة ١٩٢٢).

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه. فإن لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر.

(مادة ٣٦)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع فيه دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب.

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين. ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زاد ما كان لها من قوة القانون.

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها.

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق صك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاؤها فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

(مادة ٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان. ولا يصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراء ويقيلهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

(مادة ٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين «أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان

الوفاة، فإن كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر. ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٥٤)

في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلفاً له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. فإن لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

(مادة ٥٦)

عند توليه الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني: الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

(مادة ٥٨)

لا يتولى الوزارة إلا مصري.

(مادة ٥٩)

لا يتولى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

(مادة ٦٣)

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلماً طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

(مادة ٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى أو مالي.

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

(مادة ٦٦)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزارة فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

(مادة ٦٧)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر

عضواً، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

(مادة ٦٨)

طبق مجلس الأحكام المخصوص قانون لعقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

(مادة ٦٩)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس لأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً.

(مادة ٧٠)

إلى حيث صدور قانون خاص يعلم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

(مادة ٧١)

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

(مادة ٧٢)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث: البرلمان

(مادة ٧٣)

يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول: مجلس الشيوخ

(مادة ٧٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة أخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

(مادة ٧٥)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً. وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

(مادة ٧٦)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس. تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

(مادة ٧٧)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

(مادة ٧٨)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية: (أولاً): الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً – سواء في ذلك الحاليون أو السابقون. (ثانياً): كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام. ومن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها. وتحدد الضريبة الدخل

السنوي فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

(مادة ٧٩)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

(مادة ٨٠)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتحابهم.

(مادة ٨١)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني: مجلس النواب

(مادة ٨٢)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

(مادة ٨٣)

لمديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية.

(مادة ٨٤)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب. وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق. وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائر انتخابية مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

(مادة ٨٥)

يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

(مادة ٨٦)

مدة عضوية النائب خمس سنوات.

(مادة ٨٧)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

(مادة ٨٨)

إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

(مادة ٨٩)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٩٠)

مركز البرلمان مدينة القاهرة، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون، واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

(مادة ٩١)

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

(مادة ٩٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

(مادة ٩٣)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم

بأحد المجلسين.

(مادة ٩٤)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته.

(مادة ٩٥)

يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات. ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

(مادة ٩٦)

يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل. ويعلن الملك فض انعقاده.

(مادة ٩٧)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرار ت التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

(مادة ٩٨)

جلسات المجلسين علنية على أن كل منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أم لا.

(مادة ٩٩)

لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

(مادة ١٠٠)

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

(مادة ١٠١)

تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس. وأما فيما يختص

بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم.

(مادة ١٠٢)

كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

(مادة ١٠٣)

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز لأي المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

(مادة ١٠٥)

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

(مادة ١٠٦)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

(مادة ١٠٧)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يعين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

(مادة ١٠٨)

كل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه.

(مادة ١٠٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

(مادة ١١٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

(مادة ١١١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافي مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

(مادة ١١٢)

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

(مادة ١١٣)

إذ خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

(مادة ١١٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

(مادة ١١٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

(مادة ١١٦)

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم

إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

(مادة ١١٧)

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس. ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

(مادة ١١٨)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

(مادة ١١٩)

يضع كل مجلس لائحته مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

الفرع الرابع: أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٢٠)

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

(مادة ١٢١)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ.

(مادة ١٢٢)

لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

(مادة ١٢٣)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

(مادة ١٢٤)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا.

(مادة ١٢٥)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها يكون بقانون.

(مادة ١٢٦)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

(مادة ١٢٧)

عدم جواز عزل القضة أو نقلهم تتعين حدوده وكفيته بالقانون.

(مادة ١٢٨)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

(مادة ١٢٩)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

(مادة ١٣٠)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

(مادة ١٣١)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس: مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٣٢)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاص معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون. وتمثلها مجلس المديريات والمجالس البلدية المختلفة. ويعين القانون حدود اختصاصها.

(مادة ١٣٣)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية: (أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي

يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين. (ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها. (ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها. (رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون. (خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع: في المالية

(مادة ١٣٤)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

(مادة ١٣٥)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ١٣٦)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

(مادة ١٣٧)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود. ويشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

(مادة ١٣٨)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون. وتقر الميزانية باباً بابا.

(مادة ١٣٩)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

(مادة ١٤٠)

لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

(مادة ١٤١)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن ، وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

(مادة ١٤٢)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة. ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

(مادة ١٤٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٤٤)

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

(مادة ١٤٥)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها السنوي تجرى عليها الأحكام المتقدمة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس: القوة المسلحة

(مادة ١٤٦)

قوات الجيش تقرر بقانون.

(مادة ١٤٧)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من

الواجبات.

(مادة ١٤٨)

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس: أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

(مادة ١٥٠)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

(مادة ١٥١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

(مادة ١٥٢)

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

(مادة ١٥٣)

ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

(مادة ١٥٤)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات الشرعية.

(مادة ١٥٥)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في

زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

(مادة ١٥٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكلفها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

(مادة ١٥٧)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه. فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

(مادة ١٥٨)

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مستند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

(مادة ١٥٩)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع: أحكام ختامية وأحكام وقتية

(مادة ١٦٠)

يعين اللقب الذي يكون للملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي السوداني.

(مادة ١٦١)

مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١,٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتحوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

(مادة ١٦٢)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية السنوات الخمس الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

(مادة ١٦٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

(مادة ١٦٤)

تتبع في إدارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

(مادة ١٦٥)

تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

(مادة ١٦٦)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

(مادة ١٦٧)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل من سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

(مادة ١٦٨)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صيغة دستورية لا يصح اقتراح تنقيحها.

(مادة ١٦٩)

القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

(مادة ١٧٠)

على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان ١٣٤١ (١٩ ابريل ١٩٢٣).